أوراق المتابعات السياسية

# صلاحيات البرلمان القادم في مصر

## منتدى البدائل العربي للدراسات

**منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)**
العنوان: شقة 4 - الطابق الرابع - 5 شارع المساحة - الدقي - القاهرة (ج.م.ع)
Website: www.afaegypt.org
Mail: info@afaegypt.org
Telefax: +202-37629937
Twitter: AFAlternatives
Facebook : https://www.facebook.com/AFAlternatives

# صلاحيات البرلمان القادم في مصر

## منتدى البدائل العربي للدراسات

**ديسمبر 2012**[1]

**هذه الأوراق يصدرها منتدى البدائل العربي للدراسات كمساهمة منه في التعليق على الأحداث الجارية بشكل علمي، وهذا المجهود البحثي هو نتاج سيمنار داخلي يعقد بالمنتدى**

[1] **محمد العجاتي (باحث) – نوران أحمد (مساعد باحث)**

***فجّر اللواء ممدوح شاهين- مساعد وزير الدفاع للشئون القانونية عضو المجلس العسكري الحاكم في مصر، مفاجأة يوم <u>الأحد 27 نوفمبر 2011</u>، بتأكيده على أنه لا يحق لمجلس الشعب المقبل سحب الثقة من الحكومة الحالية، أو إقالتها، أو اختيار أعضاء الحكومة المقبلة، وذلك طبقاً للإعلان الدستوري الذي ينص على أن تشكيل الحكومة من سلطات رئيس الجمهورية، لأن النظام المصري رئاسي برلماني، دستورياً وقانونياً، وليس برلمانياً فقط، وقال: "سلطات رئيس الجمهورية في الإعلان الدستوري ضعيفة."***

***وحول ما يتردد حول حل الحكومة فور الانتهاء من الانتخابات البرلمانية، تمهيداً لتشكيل حكومة جديدة من الحزب الذي حصل على أغلبية المقاعد في البرلمان الجديد، قال شاهين: "حل الحكومة مع مجيء مجلس شعب جديد غير صحيح، وليس للحزب الذي حصل على الأغلبية أن يقوم بتشكيل حكومة جديدة[٢]."***

## أولا:- السلطة التشريعية والتنفيذية في الإعلان الدستوري:- الصلاحيات والعلاقات:

### 1 -صلاحيات البرلمان

| مجلس الشعب (مادة 33) | مجلس‌الشور ى (مادة 37) |
|---|---|
| 1-يتولي فور انتخابه سلطة التشريع. | 1-يتولى دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحمايةلمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. |
| 2-تقرير السياسة العامة للدولة. | 2-يؤخذ رأي المجلس في الآتي:<br>1-مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. **(البند الأول)** |
| 3-إقرار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. | 2-يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية. **(البند الثاني)**<br>-بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشئون العربية والخارجية. **(البند الثالث)** |
| 4-إقرار الموازنة العامة للدولة. | ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب. |
| 5-الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية. | |

### 2 -صلاحيات المجلس العسكري المادة 56 بترتيب البنود

**يتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:**

| |
|---|
| 1-التشريع لحين انتخاب البرلمان. |
| 2-إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. |
| 3-تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب. |
| 4-دعوة مجلس الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه. |
| 5-حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. |

[٢] http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27112011&id=3036f908-652d-4b9d-8c37-237a355bced5

| |
|---|
| 6-تمثيل الدولة في الداخل والخارج وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءا من النظام القانوني في الدولة. |
| 7-تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم. |
| 8-تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين. |
| 9-العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. |
| 10-السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضي القوانين واللوائح. |
| 11-وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته. |

## 3 -صلاحيات مجلس الوزراء والوزراء (مادة 57) بترتيب البنود حسب الإعلان الدستوري.

| |
|---|
| 1-الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. |
| 2-توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة. |
| 3-إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها. |
| 4-إصدار مشروعات القوانين واللوائح والقرارات. |
| 5-إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. |
| 6-إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. |
| 7-عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية. |
| 8-ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة علي امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. |
| 9-يؤخذ رأيه في إعلان حالة الطوارئ قبل إعلانها من جانب رئيس الجمهورية. |

## 4 -العلاقة بين البرلمان والمجلس العسكري

| البرلمان(مجلس الشعب والشورى) | المجلس العسكري |
|---|---|
| 1-التشريع.<br>2-تقرير السياسة العامة للدولة.<br>3-إقرار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.<br>4-إقرار الموازنة العامة للدولة. | 1 -يدعو المجلس العسكري مجلسي الشعب والشورى الأعضاء الغير معينين لأول اجتماع لهما في اجتماع مشترك. **(مادة 60)**<br>2 -يستمر المجلس العسكري في مباشرة الاختصاصات المتحدة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلس الشعب والشورى لاختصاصاتهم وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه**(مادة 61)**.<br>**3** -يعين المجلس العسكري الأعضاء المعينين في مجلس الشعب. **(بند 3 في المادة 56)**<br>4 -يقوم المجلس العسكري بمهمة التشريع. **(بند واحد في المادة 56)**.<br>5-إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.<br>-حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. |

## 5 –العلاقة بين المجلس العسكري ومجلس الوزراء

| مجلس الوزراء | المجلس العسكري |
|---|---|
| 1–الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. | الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. **(بند واحد في المادة 57).**<br>– تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم. |

## 6 –العلاقة بين مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية )ومجلس الشعب

| مجلس الوزراء | مجلس الشعب |
|---|---|
| –إقرار الموازنة العامة للدولة.<br>–إصدار مشروعات القوانين واللوائح والقرارات. | الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية **(مادة 33).** |

### مفهوم الرقابة البرلمانية وحدوده:

وبناء على العلاقات بين السلطتين نجد مفهوما حاكما هو الذي سيحدد العلاقة بين البرلمان القادم والسلطة التنفيذية وهو مفهوم الرقابة. تعتبر تلك الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، وأشهرها سياسيا، حيث البرلمان هو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة. فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب، ومنع الانحراف، والالتزام بالسياسية التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار.

ويعتبر البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح إذا انحرفت.

تتنوع صور العلاقة الرقابية بين البرلمان والسلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية، ففي بعضها يقوم البرلمان بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية وبالتالي يستطيع عزله (أي سحب الثقة منه)، وفى البعض الآخر لا يستطيع البرلمان ذلك، كما هو الحال في النظام الأمريكي. ولكن، على الرغم من غياب تلك الصفة بالنسبة للكونجرس الأمريكي، والنظم الرئاسية والتي تأخذ بمبدأ الفصل الواضح بين السلطات عموما، يظل للبرلمان القدرة على الرقابة والعمل باستقلالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية. ولأن الرقابة البرلمانية عملية متعددة الأبعاد، فهناك وسائل متعددة أمام النواب لممارسة مهام الرقابة على الحكومة، منها المناقشات المستمرة والعميقة للميزانية، والرقابة والإشراف على العمل الحكومي، وتوجيه الأسئلة للوزراء عن أمور تتعلق بعملهم. كذلك، فبعض البرلمانات ابتكرت وسيلة أخرى من وسائل الرقابة على العمل الحكومي، وهى المفوض البرلماني، وهو شخصية مستقلة يقوم بتعيينها البرلمان من أجل الإشراف والرقابة على الإدارة.[٣]

[٣] *www.eaddla.org/parlaman/peper_9.doc*

**1 -المعايير الدولية للرقابة البرلمانية (شركاء دوليون)[٤]**

الحكومة مسئولة بشكل مباشر أمام الناخب في الانتخابات، أما فيما بين الانتخابات فتقع مسئولية مسا ءلة الوزراء نيابة عن الشعب على البرلمان. ومرة أخرى، يحتاج أعضاء البرلمان ما يكفي من السلطة والأدوات والموارد التي تمكنهم من مساءلة الحكومة.

1.1. يحصل البرلمان على الآليات والسلطة الكافية ليقوم بمهمته الرقابية.

1.2. يحصل البرلمان على الآليات لإقالة المسئولين من السلطة التنفيذية أو فرض الرقابة عليهم أو التعبير عن سحب الثقة من الحكومة. وفي حالة تعبير البرلمان عن سحب الثقة من الحكومة، تكون الحكومة مجبرة على تقديم استقالتها.

1.3. تحصل لجان الإشراف والرقابة على ما يكفي من السجلات والوثائق ذات الصلة لتمكنها من المراجعة الجدية لدقة تقارير السلطة التنفيذية بخصوص إيراداتها ومصروفاتها.

1.4. يحصل البرلمان على آليات لطلب معلومات من الحكومة و ذلك من خلال مساءلة الوزراء في البرلمان وكذلك تقديم أسئلة مكتوبة لمختلف الوزارات.

1.5. يحق للبرلمان أن ينشئ هيئات أو لجان مؤقتة للتحقيق، تكون لها سلطة إ لزام المسئولين بالسلطة التنفيذية على الحضور وتقديم الدلائل قيد القسم.

1.6. يقوم البرلمان بالإشراف المالي على مصروفات الحكومة، كما يوافق على الموازنة السنوية قبل تفعيلها؛ وعلى السلطة التنفيذية أن تقدم تقاريرها عن جميع مصروفات الحكومة للبرلمان.

1.7. تشمل سلطة الرقابة الخاصة بالبرلمان رقابة جوهرية على قطاعات الأمن العسكري والمخابرات وكذلك الشركات والمشروعات المملوكة للدولة.

1.8. يحق للبرلمان إلغاء فيتو أقرته السلطة التنفيذية.

**2 -دستور 1971 (لم يطرأ عليها تغيير بموجب التعديل الدستوري الأخير 2007)[٥]**

ويمكن بمراجعة أخر الدساتير المصرية استبيان أدوات الرقابة المنصوص عليها من المادة (124) وحتى المادة (135) من الباب الثاني في الدستور السابق بما يلي: السؤال، وطلب الإحاطة، والبيان العاجل، ولاستجواب، وطرح موضوع عام للمناقشة، وطلب تشكيل لجان تقصي الحقائق، والزيارات الميدانية للجان البرلمانية، وطلب تشكيل لجان الاستماع والمواجهة، والعرائض والشكاوى، وسحب الثقة من احد الوزراء، وتقرير مسؤولية رئيس الوزراء.

**الخلاصة:**

وبناء على ما سبق نجد أن الإعلان الدستوري قد حصن البرلمان المقبل من الحل بواسطة أي جهة أخرى، إلا أنه لم يحدد أدوات الرقابة التي يحق للبرلمان استخدامها في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذه الوضعية من شأنها أن تثير جدلا حول حدود الرقابة وهل تمتد إلى حق سحب الثقة من الوزارة؟ أم أنها تقف عند حدود السؤال والاستجواب... الخ.

[٤] الكتاب

[٥] http://www.alshabab.gov.eg/NCY/Forum/ListPost.aspx?CategoryID=1&ForumID=10

ورغم احتفاظ المجلس الأعلى بالصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية التي كانت في الدستور القديم إلا أن الإعلان ينص على أن يستمر المجلس العسكري في مباشرة الاختصاصات الواردة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلس الشعب والشورى لاختصاصاتهم وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه.

وهذا يعني أن يتخلى المجلس للبرلمان فور تشكله عن كافة الصلاحيات الممنوحة لهذا البرلمان في الإعلان بما فيها التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية والتي يتولاها المجلس العسكري مع مجلس الوزراء، وهو ما يتوافق مع القاعدة الديمقراطية التي تقول بغلبة المنتخب على المعيَن، كما أن الإعلان لم ينص على حق المجلس العسكري في حل البرلمان كما أشرنا سابقا، مما يعطى هذا البرلمان قوة إضافية.

ويتضح من هذه الوضعية أننا بإتمام الانتخابات أمام تنازع شرعيتان: الأولى شرعية الأمر الواقع والمتمثلة في المجلس العسكري ومعه مجلس وزراءه، والثانية الشرعية الدستورية التي ستئول للبرلمان وسيسانده فيها تيارات الإسلام السياسي التي ستمثل الأغلبية داخل هذا البرلمان. وقد يكون هذا طبيعي ما بعد الثورة، لكن الجديد في الحالة المصرية هو وجود شرعية ثالثة يطلق عليها البعض شرعية التحرير أو شرعية الميادين أيا كان المسمى فهي تمثل الشرعية الثورية. فمازال من أسقطوا نظام مبارك في 11 فبراير يحاولون المضي بمصر إلى الطريق الذي تريده الثورة بشعاراتها الثلاثة كرامة وحرية وعدالة اجتماعية. وما بين شرعية الأمر الواقع وبين شرعية الانتخابات والشرعية الثورية سيكون هناك سجال سياسي كبير يحكم العملية السياسية في مصر في المرحلة القادمة.